صاحب ذا العيل نا النايم وهذا منافيا بل قوله تكرمة له وخصوصية لانه
بقي لا انقطاع حكم نكاح بموته وهذا يفيد انه لم ينقطع ولهذا حكى
الماوردي وجها للشافعي انه لا يجب عليهن عدة الوفاة لحياته
ومثله يقال في غيره من الانبيا على قياسه وذكر الخطابي عن ابن عيينة
انهن في معنى المعتدات فلهن سكنى البيوت ما عشن ولا يملكن
رقابها وفي الزوجات التي فارقها في الحياة ثم قدرنا ذلك
لقوله الاتي احدها يحرمن ولا يضر وصفا الجمع بالمفرد لان جمع
الاناث وما لا يعقل يجوز وصفه بالمفرد وكلهم فيها ازواج مطهرة
والمثلك المستعيذة التي قالت اعوذ منك والتي راى بكشحها بياضا
اي برصا فردها وقال لستم علي اوجه احدها يحرمن ايضا وهو الذي نص
عليه الشافعي وصححه في الروضة لعموم الاية ولا ان تنكحوا
ازواجه من بعده ابدا اذ ليس المراد من بعده بعدية الموت فقط بل
بعدية النكاح وقيل لا يحرم من مدخولا بها ام لا على ظاهر هذا الوجه لكن
في شرح البهجة الجزم بعدم حل المدخول بها والثالث وصححه امام
الحرمين والرافعي في الشرح الصغير على وجيز الغزالي تحريم
المدخول بها فقط وحل من لم يدخل لما روي ان الاشعث بن
قيس بن معدي كرب الكندي صحابي نزل الكوفة ومات سنة اربعين
او احدى واربعين وهو ابن ثلاث وستين نكح المستعيذة في زمن
عمر بن الخطاب رضي الله عنه فهم عمر برجمه بنا على ان نكاحها حرام
فهو زنا وحد زنى المحصن الرجم فاخبر بانها لم تكن مدخولا
بها فكف عن رجمه الذي كان هم به وذلك يدل على حل من لم
يدخل بها ومن اطلق التحريم يقول هم بحدها دون عمر وفي الامة
فارقها بعد وطيها بالحرمة والحل ثالثها يحرم ان فارقها بالموت
كمارية القبطية لا ان فارقها في الحياة واعتمد شارح البهجة
وغيره التحريم انتهى ومنها ما عده ابن عبد السلام انه يجوز
ان يقسم على الله به اخرج الترمذي وابن ماجه والحاكم
عن عثمان بن حنيف ان رجلا اعمى اتى رسول الله صلى الله عليه
وسلم فقال ادع الله ان يعافيني فقال ان شئت اخرت لك وهو خير
وان شئت دعوت قال فادعه فامره ان يتوضا ويصلي ركعتين
ويقول اللهم اني اسالك واتوسل اليك بنبيك محمد نبي الرحمة اللهم
اني توجهت بك الى ربي في حاجتي وليس ذلك لغيره من الانبيا
والملايكة والاوليا واما الاستشفاع بهم فلا باس به لان دعاهم
ارجى للاجابة كما استشفع عمر بالعباس فقال اللهم انا كنا اذا قحطنا
توسلنا اليك بنبينا فتسقينا وانا نتوسل اليك بعم نبينا
فاسقنا فيسقون رواه البخاري وكذا ما فعل من خير يذكره في

نفسه

في نفسه فيعمله شافعا لان ذلك لايق بالشدايد كما في خبر الثلاثة الذين
اووا الى الغار قال ابن عبد السلام وهذا ينبغي ان يكون مقصورا
على النبي صلى الله عليه وسلم لانه سيد ولد ادم وان لا يقسم
على الله بغيره من الانبيا والملايكة والاوليا لانه سيد ولد ادم لانهم
ليسوا في درجته وان يكون هذا مما خص به لعلو درجته ومرتبته انتهى
وتعقب بانه لا اتجاه لما ذكره لان الخصايص لا تثبت بالاحتمال بل في بعض
الاخبار التصريح بخلافه وذكر القشيري عن معروف الكرخي انه قال
لتلامذته اذا كان لكم الى الله حاجة فاقسموا عليه بي فاني الواسطة
بينكم وبينه الان بحكم الوراثة عن المصطفى صلى الله عليه وسلم ومنها انه
يحرم روية اشخاص اي اجسام ازواجه في الازر ولا كذلك ازواج
غيره قال المصباح الشخص سواد الانسان يراه من بعيد ثم استعمل
في ذاته قال الخطابي يسمى ولا يسمى شخصا الا جسم مولف له
شخوص وارتفاع وكذا يحرم كشف وجوههن مصدر مضاف الى مفعوله
اي يكشفن وجوههن واكفهن لشهادة او غيرها كما قاله صلى الله
عليه وسلم كما صرح به القاضي عياض واقره النووي وعبارته في شرح
مسلم فرض الحجاب مما اختصصن به فهو فرض عليهن بلا خلاف
في الوجه والكفين فلا يجوز لهن كشف ذلك لشهادة ولا غيرها
بل يحرم عليهن ولا اظهار شخوصهن وان كن مستترات بالازر
ونحوها الا ما دعت اليه ضرورة من خروجهن الى براز فترك
اشخاصهن بلا حرمة قال الجوهري وغيره بالكسر ثقل الغذا وهو الغايط
وبالفتح اسم الفضا الواسط ولا يظهر معناه هنا الا بكلفة قاله
النووي اي بجعله مجازا علاقته المجاورة او من تسمية الحال باسم
المحل الحز وجه بالفضا ثم استدل بما في الموطا ان حفصة لما توفي
ابوها عمر سترها النسا عن ان يرى شخصها ولم ينكر عليهن فكان اجماعا
وان زينب بنت جحش المتوفية بالمدينة في خلافة عمر سنة عشرين
جعلت لها القبة فوق نعشها لستر شخصها وذلك بحضر
الصحابة ومنهم عمر الذي صلى عليها ولم ينكر وفيه انه يمنع روية
اشخاصهن بعد الموت ايضا انتهى كلام عياض قال الحافظ ابن حجر
وليس فيما ذكره دليل على ما ادعاه من فرض ذلك عليهن لجواز انه
فعل ذلك تكرمة لهن بل قد ورد عنهن ما يدل على خلاف ذلك فقد كن
بعد النبي صلى الله عليه وسلم يحججن ويطفن وفي البخاري قول ابن
جريج لعطا لما ذكر له طواف عايشة اقبل الحجاب او بعده قال ان ادركت
ذلك الا بعد الحجاب وكان الصحابة ومن بعدهم يسمعون منهن الحديث
وهن مستترات الابدان بثياب تمنع روية البشرة لا الاشخاص
اذ لا يمنعها الا كونها بهودج ونحوه بحيث لا يرى شخصا التمس